ضوابط إنفاق المرأة مالها في الفقه الإسلاميّ

د. ياسر صائب خورشيد
جامعة ديالى /كلية العلوم الاسلامية

الملخص:

إنَّ منهج الاسلام منهج متوازن لا تناقض بين أجزائه، فهو منهج يحقق العدل في ادق معانيه، وفي اوسع مدى، ومنهج شامل لا يترك امراً فيه صلاح إلا وتوجه اليه، وقد اعز الاسلام المرأة، وجعل لها مكانة عالية في ظل هذا الدين الحنيف، وأعطاها جميع حقوقها المادية والمعنوية، فللمرأة حقوق مالية متعلقة بها، فقد أوجبت الشريعة الاسلامية للمرأة حق النفقة لها، سواء كانت بنتاً أم زوجة أم أُماً، وجعل لها الاسلام اهلية كاملة كالرجل، وذمة مالية مستقلة بها، فأثبتت الشريعة الاسلامية للمرأة حقاً في الملكية التامة، وحقاً في العمل وممارسة التجارة والاستثمار، وحريتها في التصرف في مالها ضمن الضوابط الشرعية وتسمى بالضوابط العامة، وهي ضوابط متفق عليها تشمل الرجال والنساء، كما في الملكية التامة، وانفاق المال في وجه مشروع، وعدم الاسراف في انفاق المال، وعدم الاضرار بملكية الغير (الافراد والمجتمع). وهناك ضوابط مختلف فيها، وهي خاصة بالنساء، كاستشارة ولي الامر، فأختلف الفقهاء في ذلك، ورجحنا مذهب جمهور الفقهاء الذي يقول بعدم وجوب استشارة الاب او الاخ الكبيرة للبنت غير المتزوجة عند التصرف في مالها؛ اذا راعت الضوابط العامة للإنفاق.

ومن الضوابط الخاصة (استشارة الزوج في انفاق مالها)، وأيضاً اختلف الفقهاء في هذا الضابط، ورجحنا مذهب المالكية والامامية الذي يقول بنفاذ تصرف المرأة في مالها، إذا كان بعوض كالبيع والاجارة، أما في حال غير العوض كالهبة والتبرع؛ فلا يحق لها التصرف إلاَّ بعلم الزوج وموافقته لعلمه بالأمور المالية أكثر منها لمصلحتها، وكون اعتبار الزوج والزوجة ذمة مالية واحدة، ولدعم المحبة والالفة، وتوثيق العلاقة الزوجية بينهما.

الكلمات المفتاحية: الضابط والانفاق / الضوابط المتفق عليها/ الضوابط المختلف فيها.

المقدمة:

الحمد لله الذي اعزنا بالإسلام، وشرفنا بالقرآن، وأنار أبصارنا بمنهج التوحيد، وهدانا من الضلالة، وجعلنا بها خير امة أخرجت للناس.

أما بعد؛ فإنَّ منهج الإسلام منهج متوازن لا تناقض بين أجزائه، فهو منهج يحقق العدل في ادق معانيه، وفي اوسع مدى، ومنهج شامل لا يترك امراً فيه صلاح إلا ووجه اليه، وقد اعز الاسلام المرأة وجعل لها مكانة عالية في ظل هذا الدين الحنيف وأعطاها جميع حقوقها المادية والمعنوية، فللمرأة حقوق مالية متعلقة بها، فقد أوجبت الشريعة الاسلامية للمرأة حق النفقة لها سواء كانت بنتاً او زوجة أو أُماً، وكما تثبت عليها حقوق مالية واجبة كما قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، (البقرة:٢٢٨)، فقد جعل لها الاسلام اهلية كاملة كالرجل، وذمة مالية مستقلة بها، فأثبتت الشريعة الاسلامية للمرأة حقاً في الملكية التامة، وحقاً في العمل وممارسة التجارة و

الاستثمار، وحريتها في التصرف في مالها ضمن الضوابط الشرعية لذلك، وهذا ما سوف اتناوله في بحثي هذا الذي جاء بعنوان (ضوابط انفاق المرأة مالها في الفقه الاسلامي). وهو عبارة عن بحث فقهي يعالج قضية فقهية خاصة بملكية المرأة وحقها في الانفاق، ولحاجة المجتمع اليها وعدم توافر دراسة فقهية تجمع مفردات الموضوع، لذلك عزمت على أن أخوض غمار هذا الباب وهو سبب اختياري للعنوان.

وأما المباحث؛ فهي كالآتي:

المبحث الاول: تعريف الضابط والانفاق وهو على مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الانفاق في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الضوابط المتفق عليها.

المبحث الثالث: الضوابط المختلف فيها.

واما الخاتمة فتضمنت اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث.

وختاماً أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، ويوفقنا جميعاً لصالح القول وجميل العمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المبحث الأول/ تعريف الضابط والإنفاق

وهو على مطلبين:

المطلب الاول:- تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الضابط في اللغة/ الضابط من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كلِّ شيءٍ، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم[١]، وضَبَطَ الرجلُ الشيءَ يَضْبطهُ ضَبْطاً، إذا أخذه أخذاً شديداً[٢].

ثانياً: الضابط في الاصطلاح/ يمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي، يتعرف منه احكام الجزيئات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه[٣]، فهو يشترك في معناه الاصطلاحيّ مع القاعدة الفقهية في أنَّ كلٍّ منهما يجمع جزيئات متعددة، يربط بينهما رابط فقهيّ[٤]، فالضابط يختصَّ بباب فقهيّ واحد فقط، والقاعدة أوسع مجالاً، فهي تتعلق بعدة ابواب فقهية[٥].

المطلب الثاني: تعريف الانفاق في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الانفاق في اللغة/ وهي مشتقة من النفقة وتأتي بمعنى الاخراج والصرف أو الفقر والاملاق، يقال: انفقَ الرجلُ المالَ إذا صرفه، لقوله تعالى: { **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ**}[٦]، اي

اصرفوا وأخرجوا من اموالكم الصدقات واصرفوا في سبيل الله[٧]، والنفقة المقصودة هنا هي ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[٨].

ثانياً: الانفاق في الاصطلاح/ عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة ولكنها متفقة في مضمونها، وبالنظر إلى التعريفات الكثيرة المذكورة في هذا المجال، نلحظ أنَّ الفقهاء اتفقوا في تعريفهم للنفقة في الجوهر، وحددت النفقة بثلاثة أشياء وهي (الطعام والكسوة والمسكن)[٩] ، ونستطيع أن نذكر التعريف الأكثر شمولية للنفقة، وهو (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وما يقوم مقامها، وتوابعها إلزاماً وتفضلاً)[١٠]. فيصبح بذلك التعريف أكثر شمولية.

عرفته الحنفية: بأنه (الطعام والكسوة والسكنى)[١١].

وهذا التعريف غير جامع، لأنَّه لا يشمل جميع أنواع النفقة الأخرى، وهو أيضاً غير مانع؛ لشموله الاطعام على وجه الانفاق اللازم وغير اللازم كبذل الطعام والكسوة والسكنى بأجر أو على وجه الضيافة[١٢].

وعرفته المالكية[١٣]: بأنه ما به قوام[١٤] معتاد حال الادمي دون سراف[١٥].

ففي قوله (دون سراف): اخرج به ما كان سرفا فلا يعتبر بنفقة شرعية[١٦].

واما فقهاء الشافعية : فقد عرفوا لانفاق بالاخراج، وقال انه لا يستعمل الا في الخير، وهو نفس المعنى اللغوي، فيبدوا انهم لم يفرقوا بين المعنى واللغوي و المعنى الاصطلاحي[١٧].

وعرفه الحنابلة: بأنه كفاية من يمونه خبزاً او أدماً وكسوة وسكنى وتوابعها[١٨].

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنَّه قيد النفقة بأنواع معينة، مّما يجعل التعريف غير شامل، كما لو انفق الرجل على زوجته طعاماً غير الخبز والآدم؛ لأنه إنْ اعطاها مكان الخبز حباً أو دقيقاً جاز، إنْ تراضيا عليه.

المبحث الثاني/ الضوابط المتفق عليها:

إنَّ للمرأة ذمتها المالية المنفصلة الخاصة بها، وأهليتها الكاملة، وحريتها في التصرف في مالها كالرجل، ولكن حرية التصرف تكون على وفق ضوابط شرعية منها ما هو متفق عليه، وهي ضوابط عامة في الرجال والنساء، ومنها ما أختلف عليه الفقهاء، وهي ضوابط خاصة بالنساء، وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الثالث.

ومن الضوابط المتفق عليها، وتسمى (بالضوابط العامة):

أولاً: الملكية التامة للمال[١٩]: فللمرأة حرية التصرف في مالها أو في العين التي تملكها ومنافعها بالتصرفات المشروعة كافة من بيع، أو إجارة، أو إعارة، أو غيرها، ولها حق الانتفاع بها لقوله

تعالى: { **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}[٢٠].

ثانياً: إنفاق المال في وجه مشروع: فليس للمرأة أن تنفق مالها فيما تحرمه الشريعة، كالشراء والمتاجرة في الخمور، أو الخنزير، أو الميتة، أو الاصنام، أو غيرها من المحرمات[٢١]، لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[٢٢]، ولقول النبي: (ﷺ): **((حُرمت التجارة في الخمر))**[٢٣].

ويحل صرف المال في كلِّ ما أحله الله من بيع وشراء، وهناك كثيراً من المجالات المباحة من ثروات حيوانية وزراعية، وغيرها[٢٤] ، وذلك لقوله تعالى: { **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** }[٢٥].

ثالثاً: عدم الاسراف في انفاق المال: يجب أن يكون الانفاق بنحوٍ معتدل، وفيما ينفع الإنسان؛ لأنَّ الإنسان يسأل عن ماله يوم القيامة؛ لنهيه سبحانه وتعالى عن الاسراف والتبذير[٢٦] ، لقوله تعالى: { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**}[٢٧] ، ويدخل في الاسراف لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أنية الذهب والفضة للرجال والنساء[٢٨].

رابعاً: عدم الإضرار بملكية الغير (الأفراد أو المجتمع)[٢٩]: أجازت الشريعة الإسلامية للفرد حرية التصرف فيما يملك ولكن الا يترتب على تصرفه الاضرار بالغير لقوله تعالى: {**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**}[٣٠]، قوله تعالى: {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**}[٣١] ، ولقوله: (ﷺ): **((لا ضرر ولا ضرار))**[٣٢].

وكلُّ هذه الضوابط تنطبق على الرجل والمرأة على حدٍّ سواء، ويجب على كلٍّ منهما مراعاتها قبل التصرف فيما يملك.

المبحث الثالث/ الضوابط المختلف فيها

وهي ضوابط خاصة بالنساء:

الضابط الأول: استشارة ولي الأمر:

اتفق الفقهاء على حق المرأة في التملك تماماً كالرجل، ولكن هل للمرأة أهلية كاملة في التصرف في مالها كالرجل أو يجب عليها مشورة ولي الأمر قبل التصرف في مالها؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة):

قالوا إنَّه لا يوجد فرق بين أهلية الرجل والمرأة ولا في أحكام الحجر[٣٣] ، فإذا بلغن رشدهن[٣٤] يدفع إليهن مالهن، يتصرفن فيه كما يشأن ضمن قواعد الشريعة المقررة[٣٥] ، وعليه فلا يجب على المرأة

استشارة ولي أمرها عند التصرف في مالها إذا راعت الضوابط العامة للإنفاق، وتكون الاستشارة أمراً مستحباً فقط.

أدلتهم: قوله تعالى: **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً}**[٣٦].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية الكريمة على تسليم المال إذا بلغ الرشد، فإن لم يتحقق الرشد لا يتم تسليم المال، وهذه العلامات تعم الذكر والانثى[٣٧].

المذهب الثاني: للمالكية في المشهور والامامية:

قالوا: إنَّ البنات محجور عليهن، ولا يفك الحجر عنهن، حتى وإنْ بلغن رشداً حتى يتزوجن، ويدخل بهن الزوج، ويكن حافظات لمالهن[٣٨].

أدلتهم:-

أولاً: السنة:

١- ما رواه سعيد في سننه عن شريح قال: (عهد إليّ عمر (ﷺ) إنَّ لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً، او تلد ولداً)[٣٩].

٢- جاء في فقه الإمامية، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محجوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلاّ بإذن زوجها، وإلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابة[٤٠].

ثانياً: المعقول:

١- إنَّ البنت لا تميز مصلحتها، ولا تعرف المعاملات ولا تميز معانيها، ولا تفهم وجوه مصالح المال بالبلوغ دون التزويج، فإذا زوجت ودخل بها عرفت هذه الأمور وخبرتها، فينفك عنها الحجر حينئذ.

٢- أن للأب ولاية إنكاح البنت بغير إذنها، وهذا يعتبر حجراً فيعم الحجر المال أيضاً[٤١].

الرأي الراجح:

أرجح المذهب الأول لجمهور العلماء وذلك لقوة ادلتهم، ولأن المذهب الثاني اشترطوا الزواج لتحقق الرشد المالي عند الفتاة وهذا غير مسلم به، لأنه قد يكون الزواج سبباً في مزيد من الخبرات والتعارف والاتصال بالناس، ولكنه لا يكون سبباً في توافر الحد الأدنى من الرشد فلا يصح هذا الشرط[٤٢].

الضابط الثاني: استشارة الزوج في إنفاق مالها:

حافظت الشريعة الاسلامية على ذمة المرأة المالية وحقها في الملكية بعد الزواج[٤٣]، ولكن اختلف الفقهاء في حرية المرأة في التصرف في مالها بعد الزواج فهل يجب اذن الزوج قبل التصرف أم لا؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء عند (الحنفية والشافعية والحنابلة):

قالوا يحق للمرأة المتزوجة التصرف في مالها كيف تشاء دون اذن الزوج[٤٤].

أدلتهم:

١- عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث (رضي الله عنها) أخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي (ﷺ) فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أوَ فعلت؟ قالت: نعم، قال: (أما إنك لو اعطَيْتِها أخوالك كان اعظمَ لأجركِ)[٤٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تصرف المرأة في مالها دون اذن زوجها فقد أعتقت جاريتها قبل ان تستأذن النبي (ﷺ) ولم ينكر عليها ذلك بل أرشدها الى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها التصرف في مالها لأبطله النبي (صلى الله عليه وسلم)[٤٦].

٢- قول النبي (ﷺ): **((تَصدّقنَ ولو من حِليكُنّ))**[٤٧].

وجه الدلالة: أمر النبي (ﷺ) بالصدقة والزكاة دون ان يشترط استئذان الولي أو الزوج فلو كان واجباً لذكره النبي (ﷺ)[٤٨].

٣- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: أهدت أُم حَفيَدٍ خالةُ ابن عباس الى النبي (ﷺ) (أقِطاً[٤٩] وسَمناً وأضبّاً، فأكل النبي (ﷺ) من الأقط والسمن وترك الضبّ تقذراً)[٥٠].

وجه الدلالة: دل الحديث على قبول النبي (ﷺ)الهدية من أم حفيد وأكل منها ولم يسألها استئذان زوجها قبل أن تهدي أم لا فلو كان واجباً لسألها[٥١].

المذهب الثاني: وهو للمالكية في المشهور والامامية:

اذا كانت التصرفات بعوض كالبيع والاجارة فهي تصرفات نافذة بدون اذن الزوج، وان كانت بغير عوض كالهبة فلا يجوز لها التبرع بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها[٥٢] ، وعند الامامية كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها بغير اذن زوجها إلا في الواجب وحكم النذر[٥٣].

أدلتهم:

أولاً: السنة:

١- عن عبد الله بن يحيى- رجل من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جدّه: أنّ جدتّه خَيْرَةَ أمرأة أتت رسول الله (ﷺ) بحليّ لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله (ﷺ) **((لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً؟))** قالت: نعم، فبعث رسول الله (ﷺ) الى كعب بن مالك زوجها، فقال: **((هل أذنت لَخَيْرَةَ أن تتصدق بحليها؟))** فقال: نعم، فقبله رسول الله (ﷺ) منها[٥٤].

٢- عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله (ﷺ) قال: ((**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**))[٥٥].

وجه الدلالة: دل الحديثان على عدم جواز تصرف المرأة في مالها دون اذن زوجها[٥٦].

٣- عن محمد بن الحسن بإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها قال: ليس لها[٥٧].

ثانياً: المعقول:

ان الرجوع الى الزوج قبل التصرف فيه استرشاد برأيه لمصلحتها لأن الرجل ادرى بمصالح المال من المرأة في الغالب[٥٨].

الرأي الراجح:

ارجح المذهب الثاني الذي يقول بجواز التصرف بعوض كالبيع والاجارة دون اذن الزوج، ولا يجوز لها بغير العوض كالهبة والتبرع، بإعتبار الاسترشاد برأي الزوج كونه الأكثر علماً في مثل هذه الامور لمصلحتها في الغالب، وكون اعتبار الزوج والزوجة ذمة مالية واحدة ومن باب الولاية عليها والحفاظ على أواصر العلاقة بينهما وتوثيقاً لدعم المحبة والألفة ومنعاً لأي مشاحنات وحساسيات بينهما... والله اعلم.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:-

١- إنَّ الشريعة الإسلامية اعطت لكلِّ ذي حق حقه دون تمييز بين رجل وامرأة، أو قوي و ضعيف.

٢- إنَّ الشريعة الاسلامية تعطي المرأة الحق في التملك للمال وللأشياء العينية.

٣- استقلالية ذمة المرأة المالية، سواء كانت بنت أم زوجة أم أماً أم جدة.

٤- هناك ضوابط متفق عليها، وتسمى بالضوابط العامة، تشمل الرجال والنساء، كما في الملكية التامة، وانفاق المال في وجه مشروع، وعدم الاسراف في انفاق المال، وعدم الاضرار بملكية الغير (الافراد والمجتمع).

٥- هناك ضوابط مختلف فيها، وهي خاصة بالنساء، كاستشارة ولي الامر، فاختلف الفقهاء في ذلك، ورجحنا مذهب جمهور الفقهاء الذي يقول بعدم وجوب استشارة ولي الأمر عند التصرف في مالها إذا راعت الضوابط العامة للإنفاق.

٦- ومن الضوابط الخاصة (استشارة الزوج في انفاق مالها)، وأيضاً اختلف الفقهاء في هذا الضابط، ورجحنا مذهب المالكية والامامية الذي يقول بنفاذ تصرف المرأة في مالها اذا كان بعوض كالبيع والاجارة، أما في حال غير العوض كالهبة والتبرع؛ فلا يحق لها التصرف إلاّ بعلم الزوج

وموافقته لعلمه بالأمور المالية أكثر منها؛ لمصلحتها، وكون اعتبار الزوج والزوجة ذمة مالية واحدة، ولدعم المحبة والالفة، وتوثيق العلاقة الزوجية بينهما. والله ولي التوفيق

الهوامش:

(١) ينظر: لسان العرب: مادة (ضبط): ٣٤٠/٧.

(٢) ينظر: اساس البلاغة للزمخشري: ٣٧٠.

(٣) ينظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٩٢.

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية – لعبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف: ٤٠/١.

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للندوي: ٤٦، والقواعد الفقهية للباحسين: ٥٩–٦٠.

(٦) سورة يس: الآية (٤٧).

(٧) ينظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٣٦/١٥.

(٨) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٣٠/١٠، ومعجم مقاييس اللغة لابن زكريا: ٤٥٤/٥.

(٩) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ١٨٨/٤، وحاشية الخرشي: ١٨٣/٨، وحاشية قليوبي: ٦٩/٤، وكشاف القناع للبهوني: ٥٣٢/٥.

(١٠)ينظر: مجلة البحوث الاسلامية – بحث نفقة المرأة الواجبة على نفسها للطريقي: ٢٨٧.

(١١)البحر الرائق، لأبن نجيم: ١٨٨/٤.

(١٢)ينظر: مجلة البحوث الاسلامية، بحث نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الاسلامي – للطريقي :٢٨٨.

(١٣)ينظر: حاشية الخرشي: ١٨٣/٤.

(١٤)القوام: هو ما يقوم به الشيء ويقوم عليه نظامه وعماده ويقيم شأنه. ينظر: لسان العرب لأبن منظور : ٥٩١/١٢.

(١٥)المراد بالإسراف: هو التبذير وصرف الشيء فيما لا ينبغي في غير طاعة الله وهو الزائد على العادة بين الناس. ينظر لسان العرب – ابن منظور : ١٤٨/٩.

(١٦)ينظر: حاشية الخرشي: ١٨٣/٤

(١٧)ينظر: حاشية قليوبي : ٦٩/٤.

(١٨)ينظر: كشاف القناع على متن الاقناع – للبهوتي : ٥٣٢/٥.

(١٩)الملكية التامة: هي ما يثبت على عين الشيء ومنفعته معاً بحيث يثبت معه للمالك فيهما جميع الحقوق المشروعة. ينظر: الشريعة الاسلامية – بدران ابو العنين: ٣١٠.

(٢٠)سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٢١)ينظر: علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع – للأستاذ عبد الوهاب خلاف: ١٢٠.

(٢٢)سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٢٣)سنن ابي داود: كتاب الاجارة/ باب ثمن الخمر والميتة/ رقم الحديث (٣٤٩٠): ٣٠٢/٢.

(٢٤)ينظر: تفسير الفخر الرازي: ١٩٣/٢٠.

(٢٥)سورة الجاثية، الآية (١٣).

(٢٦)ينظر: تفسير القرطبي: ١١٠/٧، وفيه القول المشهور (لا سرف في الخير) جواباً لمن قال (لا خير في السرف) وهو من قول حاتم الطائي وقد تردد في كلام الفقهاء.

(٢٧)سورة الاعراف، الآية (٣١).

(٢٨)ينظر: المدخل الى فقه المعاملات المالية – للشبير: ١٦١.

(٢٩)ينظر: نهاية المحتاج للرملي: ١١٩/٥، والمغني لابن قدامة: ٣٥٩/٥.

(٣٠)سورة الفتح، الآية (٢٩).

(٣١)سورة الحجرات، الآية (١٠).

(٣٢)موطأ الامام مالك: كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرافق/ رقم الحديث (١٤٢٣): ٣٩٨.

(٣٣)الحجر: المنع من التصرفات المالية. ينظر: مغني المحتاج: ١٦٥/٢.

(٣٤)الرشد: هو صلاح الدين والمال. ينظر: مغني المحتاج: ١٦٨/٢.

(٣٥)ينظر: الاختيار في تعليل المختار للموصلي: ٩٦/٢، وأسنى المطالب للأنصاري: ٢٠٨/٢، والأم للشافعي: ٤٥١/٤، والمغني لابن قدامة: ٥١٢/٤-٥١٣.

(٣٦)سورة النساء، الآية (٦).

(٣٧)ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨/٥، وفي ظلال القرآن – لسيد قطب: ٢٥٥/٤، وفتح القدير – للشوكاني: ٤٢٦/١.

(٣٨)ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٤٥٩/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٧٥، ووسائل الشيعة (آل البيت) – للحر العاملي: ٥١٦/٢١.

(٣٩)مصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع والأقضية/ باب في الجارية متى يجوز عطيتها/ رقم الحديث (٢١٥٠٣): ٤٠٢/٤.

(٤٠)وسائل الشيعة (آل البيت) – للحر العاملي/ رقم الحديث (٢٧٧٣٠): ٥١٦/٢١.

(٤١)ينظر: الملكية في الشريعة الاسلامية – للعبادي: ١٥٨/٢.

(٤٢)المصدر السابق: ١٥٩.

(٤٣)ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٣٣٠/٣.

(٤٤)ينظر: الأم – للشافعي: ٤٥٢/٤، ومغني المحتاج للشربيني: ٢/ ١٧٠، والمغني – لابن قدامة: ٥١٣/٤.

(٤٥)صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها/ باب هبة المرأة لغير زوجها/ رقم الحديث (٢٥٩٢): ٥٧٠/١.

(٤٦)ينظر: فتح الباري – لابن حجر: ٢١٩/٥.

(٤٧)صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها/ باب هبة المرأة لغير زوجها/ رقم الحديث (٢٥٩٢): ٥٧٠/١.

(٤٨)مسلم بشرح النووي: ٢١٩/٥.

(٤٩)الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به. ينظر: النهاية لابن الاثير: ٥٧/١.

(٥٠)صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها/ باب قبول الهدية/ رقم الحديث (٢٥٧٥): ٧٧٧/٢.

(٥١)فتح الباري بشرح صحيح البخاري – لابن حجر: ٢٠٤/٥.

(٥٢)مدونة الفقه المالكي وأدلته – للغرياني: ٦٥٠/٢، والذخيرة – للقرافي: ٢٥٢/٨.

(٥٣)ينظر: وسائل الشيعة (آل البيت) – للحر العاملي: ٥١٦/٢١، والحدائق الناضرة – للمحقق البحراني: ٢٠٠/١٤.

(٥٤)سنن ابن ماجه – كتاب الهبة/ باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها/ رقم الحديث (٢٣٨٩): ٢/٧٩٨.
(٥٥)سنن ابي داود – كتاب الاجارة / باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها/ رقم الحديث (٣٥٤٧): ٢/٣١٦.
(٥٦)ينظر: عون المعبود – للآبادي: ٩/٣٣٦.
(٥٧)وسائل الشيعة (آل البيت) – للحر العاملي/ رقم الحديث (٢٧٧٣١): ٢١/٥١٦.
(٥٨)ينظر: مدونة الفقه المالكي – للغرياني: ٢/٦٥٠.

Posting women spend her money in Islamic jurisprudence

Dr.Yasser Saeb Khurshid
Diyala University / Faculty of Islamic Sciences

Abstract:

The approach of Islam balanced approach is no contradiction between its parts, is the approach to achieve justice in the most accurate sense, and in a wider range, and a comprehensive approach does not leave an order in which Salah only against him, was dearest Islam woman and make her high position in light of this true religion and gave all material rights and moral, Women have related to their financial rights, has necessitated the Islamic law women the right to alimony her whether a daughter or a wife or a mother, and make her Islam full capacity as men, independent of the financial disclosure, Vothbtaat Islamic law, women's right to full ownership, and really working and doing business and investment, and the freedom to dispose of its money within the legitimate controls so called general controls which agreed controls include men and women, as in the full ownership and spend money in the face of the project, and not extravagant in spending money and not to damage the non-ownership (individuals and society).

And the various controls, a private women, Ka_i_arh Guardian, the scholars differed and Rjehna view of the majority of scholars who say that there should be consultation guardian at the disposition of the doomed if taken into account the general controls spending.

A special controls (consult the pair to spend her money), and also scholars differed in this officer, and Rjehna doctrine forehand Maalikis who says the entry into force behavior of women in the doomed if mosquitoes such as selling and leasing, either in the event of non-Awad Calebh and donate do not have the right to act only with the knowledge and consent of the husband To his knowledge, rather than financial matters to their advantage, and considering the fact that the husband and wife financial disclosure and to support one of love and intimacy and documentation of the marital relationship between them.

key words: The officer and spending / Controls agreed / controls conten